

- (٢) يجب إيجاد مورد ماء وطريقة صرف منها كان عدد العمال طبقاً للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة لحال الصناعية والتجارية .
- (٣) يجب ألا يقل ارتفاع ياض الاسفال الداخليه عن المتر والنصف من الأرضية .
- (٤) يجب تخصيص غرفة للتبيخ ولا يسمح بإيجاد أي اتصال بينها وبين باق الترف وأن يكون لها باب يمكن إحكام غلقه .
- (٥) يجب تزويد أماكن التبيخ بمدخل متوفقاً للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة لحال الصناعية والتجارية وبجهزة بصمام لإمكان غلقها أثناء عملية التبيخ وفتحها بعد الانتهاء منها لطرد الغاز المتبقى .
- (٦) يجب تزويد الحال بأجهزة وأدوات إطفاء الحريق الآتية :
- عدد
- جهاز إطفاء كيماوى سعة ٣ جالون لإطفاء الحريق .
- جريل رمل نام .
- ويحدد العدد حسب متطلبات كل محل .
- ثانياً - محل بيع البالمش .

(١) يجب تنفيذ البنود ١ ، ٣ ، ٦ من الاشتراطات والمواصفات العامة لحال تبخير الفواكه .

(٢) يجب وضع الجوالات وخلافها على قوائم مرتفعة عن الأرضية بمقدار ٤٠ سنتيمتراً على الأقل لسهولة تنظيف أسفلها .

تميراف ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لحال تبخير الشاي والبن
والملح والتوايل

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة(١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤
بشأن الحال الصناعية والتجارية .

(ج) إذا زاد عدد العمال عن عشرة فيجب إيجاد مكان مناسب بالاسناع الكاف لراحة العمال يوضع به ما يكفى من المقاعد أو الدكك والترابيزات للأكل ودوايب للملابس - وفي حالة وجود عاملات بال محل يزيد عددهن من العشرة فيجب تخصيص استراحة مماثلة لمن في مكان بعيد عن استراحة العمال .

مادة ٤ - الحيوانات والطيور .

لا يجوز حفظ حيوانات أو طيور بال محل لأى سبب من الأسباب إلا في الحالات المرخص لها بذلك .

مادة ٥ - الرخصة وملحقاتها .

(١) يجب حفظ الرخصة والرقم المعنوى المعتمد وصورة الاشتراطات بال محل على الدوام وتقديمهم عند كل طلب من الموظفين المنوط بهم التفتيش على الحالات .

(ب) هذا الترجيص يانى أى ترجيص سابق عن المحل وقبله يعد تنازلاً عن أى ترجيص سابق .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تميراف ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لحال تبخير الفواكه بالحافة
ومحال بيع البالمش

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة(١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤
بشأن الحال الصناعية والتجارية .

قرارات

أولاً - محل تبخير الفواكه بالحافة :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة لحال الصناعية
والتجارية .